ماذكره رحمه في الجواب فاحفظ عليه قوله ولا الفصل الاخر فصلا اه وذلك لان الفصل الاخر فهو
مميز للماهية لايلزم من اعتبار انضمامه مع الجنس القريب تكرار في شيء من اجزاء الماهية فاذا تركب
الفصل الاخر لايكون الا من امرين متساويين اذ لو كان احدهما جنسا والاخر فصلا فان كان الجزء
الذي هو الجنس داخلا في الجنس القريب الذي ضم اليه الفصل الاخر او نفسه لزم التكرار فلا يكون الفصل الاخر
فصلا والا لكان مساويا مع الجنس القريب او مع احد اجزائه فيلزم ان يكون للماهية واحدة جنسان
في مرتبة واحدة واذا غير ممكن فمع هذا ينبغي ان يقال ولا الفصل الاخر فصلا اخر او يكون لماهية
واحدة جنسان في مرتبة واحدة نعم كان قدس سره لما لم يذكر الشق الاخر اشارة الى ظهور استحالته
ويرد عليه ان الانقسام اليهما متصور في تلك الفصول ايضا اه اعلم انه اذا اعتبر القرب والبعد
في الفصول المميزة في الوجود باعتبار مقايسة بعضها الى البعض كما اعتبر في الفصول المميزة في الجنس
فهكذا فالحق انه لايتصور لان القرب والبعد بهذا الاعتبار لايتصور الا عند ترتب الفصل
والترتب في الفصول المميزة في الوجود لايتصور وان اعتبر القرب والبعد فيها باعتبار نسبتها
الى الماهية فهو متصور لان الجنس القريب اذا تركب من امرين متساويين كان كل منهما الى الجنس
قريبا وبالنسبة الى الماهية النوعية التي تحته بعيدا بمرتبة واحدة وان وقع ذلك الترتيب في الجنس
البعيد بمرتبة كان كل منهما قريبا بالنسبة الى ذلك الجنس وبعيدا بالنسبة الى الماهية النوعية
بمرتبتين وهكذا لكن اعتبار القرب والبعد بالاعتبار الاول اظهر لان المراد الامتياز في الا خاص
اقرب اذ الامتياز بينهما على الاول ... ولا يبعد ان يقال ... قال
انتفاء ... ان الانقسام اليهما في تلك الفصول بالاعتبار الاول ... لايتصور ...

١٢٤

وبهذا القدر يكفي للتخصيص ما اندفع عنه الايراد المذكور الا انه يرد عليه منع اخر وهو ان
الفصول المميزة في الوجود لايجري فيها القرب بالاعتبار الاول اصلا ولا البعد ايضا فاعتبر النسبة
بين فصول الماهية مطلقا سواء كانت مميزة في الوجود او في الجنس وبهذا القدر كان التقسيم
المطلق والتفصيل هناك ان من قال بالصواب انه اراد انه لم يخص التقسيم بالفصل المميز
في الجنس واعتبر المقسم مطلق الفصل لما كانت القسمة حاصرة لان الفصل المميز فاده مع دخوله في المقسم
فيتوجه عليه منع الخروج لانه وان لم يكن قريبا مطلقا ولا بعيدا باعتبار الا انه بعيد باعتبار اخر
غير موجه وان اراد انه لم يخص وجعل المقسم مطلق الفصل لزم انقسام تلك الفصول المميزة
في الوجود اليهما مع انها ليست منقسمة اليهما بالاعتبار الراجح فيرد عليه منع اللزوم وان اراد
به انه لم يخص بل اورد التقسيم على كلا القسمين لما صح لانه لايتصور انقسام تلك الفصول
اليهما فمسلم لكنه لايجدي نفعا لانه رحمه ما ادعى التخصيص بهذا المعنى بل لم يذهب اليه الوهم قوله
فالاولى الاقتصار على ماذكره الشارح اولوية الاقتصار عليه مسلم والتفريع المستفاد
من كلمة الفاء على ماسبق من الايراد مدفوع كما عرفت وحاصل ماذكره رحمه على ما حمل عليه قدس سره
ان الاقتصار على تقسيم الفصل المميز في الجنس اليهما اولى بان الاعتناء للاول شان من التقسيم
لايجري فيه واما التعريفات فالاولى بها شمولها للكل لانها لبيان الماهيات المتناولة للكل
وتوضيحها فاول كانها ايضاحها لها مع وجه يكون شمولها للكل ... او اتحاد الاجمال ...
لبعضها على المغالطة وفي هذا الكلام ... عن عدم رعاية ذلك الاعتناء في التعريف ...
لم يخص التعريف بالفصل المميز في الجنس ... قال الشيخ الرئيس في الشفا

Copyright © King Saud University